

المسؤولية عن عمل الغير وعن الأشياء

م.م. وائل مؤيد جلال الدين
قسم الإدارة العامة
جامعة جيهان اربيل

المسؤولية عن عمل الغير

قرر المشرع العراقي مسؤولية الشخص عن عمل الغير في حالتين : الأولى مسؤولية الشخص عن هم في رعايته ، والثانية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

مسؤولية الشخص عن هم في رعايته

نصت المادة (218) من قانوننا المدني على أنه ((1- يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير . 2- ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب)).

وهذا يعني أنه لا بد لقيام هذه المسؤولية من توافر شرطين : أولهما ، صدور عمل غير مشروع من الصغير ، وثانيهما ، تولي الرقابة عليه من الأب والجد .

مسؤولية الشخص عن أعمال تابعيه

نصت المادة (219) من قانوننا المدني على أن

((1- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدّد وقع منهم أثناء قيامهم بخدمتهم .

2- ويستطيع المخدم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية)).

وهنا ، أيضاً ، لا بد لقيام هذه المسؤولية من توافر شرطين : أولهما ، وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع ، وثانيهما ، صدور خطأ من التابع أثناء قيامه بعمله .

المسؤولية عن الأشياء

يعتبر قانوننا المدني الشخص

مسؤولاً

لأ عن الضرر الناتج عن أشياءه في ثلاث حالات : أولاً ، مسؤوليته عن الحيوان الذي تحت يده ، وثانيها

هذا ولا بد من أن نذكر ، في الأخير ، أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان ، أي عن المسؤولية التقصيرية عموماً ، لا تسمع ((بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه)) ، وأنه في جميع الأحوال ، لا تسمع الدعوى ((بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع))، كما نصت على ذلك المادة (232) من قانوننا المدني .

Thank You